الجزية وأحكامها في الدولة العربية الاسلامية

أ.م.د. قاسم جبر حسن السوداني

جامعة المستقبل- بابل

الكلمات المفتاحية: الجزية . أهل الذمة . الدولة الاسلامية

الملخص:

تطرقت في هذا البحث عن موضوع اقتصادي، الا وهو (الجزية واحكامها في الدولة العربية الاسلامية). وكيف عالج الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله) هذا الامر . وكذلك تناولت معالجة الصحابة الكرام (رض) للجزية، خلال المعارك أو الفتوح التي خاضوها في المناطق المترامية الاطراف، شرقاً وغرباً . وتكلمت عن المال الذي يؤخذ من الرجال من أهل الذمة، من دون النساء والصبيان، ومشروعية أخذ الجزية، مستنداً على القرآن والسنة والاجماع .

المقدمة:

لا يخفى، ان الدراسات في الاقتصاد الاسلامي، باتت من الدراسات المهمة في مجالات التاريخ الاسلامي .

والاقتصاد من المواضيع الواسعة والشائكة، لما يتضمنه من اشتقاقات وتطبيقات جابهت المسلمين في بداية الدعوة الاسلامية ، واثناء قيام دولة الرسول محمد (صلى الله عليه واله) في المدينة المنورة، بعد هجرته اليها .

وقد وردت المصطلحات الاقتصادية والمعالجات في المجال الاقتصادي مبعثرة بين صفحات كتب مؤرخينا الاوائل رحمهم الله، وكتب التراث العربي الاسلامي الاولى .

ووردت مع تلك المصطلحات الاقتصادية مواقف المعالجة، وآراء الائمة وعلماء المسلمين التي واجهت الدولة الاسلامية، كدولة جديدة، والتي صارت تقوم على اسس حديثة – في زمانها – أشار لبعض منها القرآن الكريم، وفصّل قسم منها الرسول محمد (صلى الله عليه واله)، او عالج بعض الصحابة الكرام (رض) للعديد من المواقف والممارسات في مجال الاقتصاد ، اثناء المعارك او الغزوات او اثناء فتوح البلدان .

ومثلما ان القرآن الكريم يحتمل التأويل، ويختلف في تفسير بعض آياته المسلمون، انعكس ذلك الاختلاف في آراء علماء المسلمين على المصطلحات الاقتصادية، كالجزية والخراج والغنيمة والفيء، وغيرها من المصطلحات الاقتصادية. وبرز الاجتهاد عند بعضهم وفق ما يرى وما يحمل من علوم، وهي آراء معتبرة عند الجميع، ولكل حججه الرائعة في الدفاع عن تفسيره. وباعتقادي المتواضع، ان ذلك سر ديمومة الاسلام، فالنبع واحد، ولكن المشارب متعددة .

واخترت مصطلح (الجزية وأحكامها)، وحاولت جمع آراء العلماء من الذين استطعت الوقوف على آرائهم ، وارجو ان اكون قد وفقت في اعطاء صورة عن هذا المصطلح .

الجزية لغة

الجزية من جزى يجزي ، كما تقول قضى يقضي ، وجزى الشيء يجزي: كفى ، وعنه قضى[1]. والجزية والجزاء بمعنى واحد ، فهي مأخوذة من المجازاة والجزاء ، وهو أخذ المال منهم عقوبة ، وجزاء على اقامتهم على الكفر ، ولكفّنا عنهم[2]. قال الله تعالى : " وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٍ شيئًا ولا يُقبلُ منها شَفاعَةً ولا يُؤخَذُ مِنْها عَدلٌ وَلا هُمْ يُنصرَوُن "[3].

وما يؤخذ من أهل الذمة يسمى جزية ، لأنها تجزي عن الذمي، وتسقط القتل عنه اذا قبلها، أي تكفيهم معاملة الحربيين ، وقيل لأنها تكفيهم مؤنة الجهاد كالمسلمين ، وتسمى بخراج الرؤوس، وبجزية الرؤوس[4].

الجزية اصطلاحاً

وهي مال يؤخذ من الرجال من أهل الذمة من دون النساء والصبيان، بعد عقد الذمة، لأنه خلّف عن النصرة التي فاتت، باصرارهم على الكفر، ولأن حقهم الوجوب بطريق العقوبة، فهي الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام[5].

وهي ايضاً عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الامام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في قبالة سكنى دار الاسلام[6] .

مشروعية أخذ الجزية

ان خراج الرؤوس ثابت بالكتاب والسنة ، وكذلك الإجماع .

اولاً : الكتاب

قال سبحانه وتعالى: " قاتِلوا الذَّينَ لا يُؤمِنوْنَ باللهِ وَلا باليوْمِ الآخِرِ ولا يُحرّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحَقَّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ "[7]. فبيَّن الله سبحانه وتعالى الغاية التي تمتد اليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به [8].

ثانياً : السُنة

وردت عدة احاديث في جواز أخذ الجزية ، منها: " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر "[9].

وكذلك روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صُفَر ، والنصف في رجب يؤمَّن دونها الى المسلمين ، وكانت جزية[10].

ثالثاً : الإجماع

أجمع أهل العلم على جواز أخذ الجزية في الجملة، ولا سيّما من أهل الكتاب ومن المجوس[11]. وقال ابن كثير (ت 774هـ/ 1372م): ان آية الجزية نزلت بعد السنة التاسعة للهجرة [12]، بينما قال ابن قيم الجوزية (ت751هـ/ 1350م) : بانها نزلت سنة ثمانية للهجرة ، وان الجزية لم تؤخذ من الكفار الا بعد نزول الآية الكريمة[13].

سبب وجوب الجزية

سبب وجوب جزية الرأس على أساس صفة معلومة، وهو ان يكون كافراً، حراً، بُنيته صالحة للقتال، ولهذا يضاف اليه، فيقال جزية الرأس، ويتكرر الوجوب بتكرر الحول، بمنزلة تكرر وجوب الزكاة .

فالمعنى الذي كان الرأس فيه سبباً موجباً للجزية يعود لكونها خلفاً عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر ، ولان أهل الذمة يصيرون من أهل دار الاسلام ، والقتال بنصرة الدار الواجب على أهلها ، ولا تصلح ابدانهم لهذه النصرة لميلهم الى أهل الدار المعادية لدارنا، فأوجب عليهم في أموالهم الجزية عقوبة على اصرارهم على الكفر وخلفاً عن النصرة. ولهذا تصرف الى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار ، وهذه النصرة التي يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة في كل وقت[14].

الحكمة في مشروعية الجزية

ان المقصود من الحكمة في مشروعية الجزية هو الدعوة الى الاسلام ، وليس أخذ المال، فمن خلال عقد الذمة، يترك أهل الذمة القتال أصلاً ، فضلاً عن تعرفهم على مبادئ الاسلام من خلال تواجدهم وسكناهم في دار الاسلام ، فربما يكون ذلك دافعاً الى اسلامهم[15].

شروط صحة عقد الذمة

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ، فأما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا تقبل منهم الجزية، ولكنهم يقاتلون الى ان يسلموا، قال الله تعالى : " قُل لِّلمُخلَّفِينَ مِنَ الأعْرابِ سَتُدعَوْنَ إلى قَوْمٍ أُولِي بَأسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُنَهُمْ أوْ يُسلمُونَ" [16]، لأن كفرهم قد تغلظ، لعبادتهم الاوثان، ومبالغتهم في إيذاء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وتكذيبه، واخراجه من وطنه، فضلاً عن كونهم من رهطه ، فلا يقرون على غير دينه، وهو مروي عن الامام أبي حنيفة واصحابه، والامام احمد بن حنبل (ت 241هـ/855م)، وبه قال الطوسي (ت 460هـ/1068م)[17]. قال ابو يوسف (ت 182هـ/798م): والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى، وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة النيران والصابئين والسامرة، ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، واما أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الاوثان من العرب، فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام، فان اسلموا، والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان[18].

شروط المكلفين بالجزية

ان خراج الرؤوس لا يؤخذ من النساء والصبيان، لان خلف عن النصرة التي فاتت باصرارهم على الكفر ، ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال من دون النساء والصبيان، ولانهم ليسوا من أهل القتال[19]. ولان الجزية تؤخذ من كان من أهل القتال ، ومن يمكنه اداؤه من المحترفين من الرجال العقلاء الاصحّاء من دون النساء والصبيان والمجانين والارقّاء ، لانها تجب على من عليه القتل[20]. ولا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال كالأعمى والزمني[21] والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد، لانه لا تلزمهم النصرة ببدنهم لو كانوا مسلمين ، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عن النصرة[22].

آراء العلماء في مقدار الجزية

يختلف مقدار الجزية باختلاف حال الذي يؤدي الجزية في الغنى والفقر، فانه معتبر بأصل النصرة، فلو كان الفقير مسلماً فانه ينصر أهل الدار راجلاً ، ووسط الحال كان ينصر أهل الدار راكباً، والفائق في الغنى الذي يركب ويركب غلاماً . أما مشروعية تقدير ذلك، فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب عندما مسح السواد ، وأمر بأن يوضع على رؤوس الرجال : اثني عشر درهماً، وأربعة وعشرين درهماً، وثمانية واربعين درهماً[23]. وفي رواية اخرى: " ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهماً ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً "[24].

وذهب الامام مالك (ت 179هـ/795م) الى القول : الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب أربعون درهماً على أهل الورق ، الغني والفقير سواء ، ولو كان مجوسياً ، لا يزاد ولا ينقص[25].

وقال الامام الشافعي (ت 204هـ/819م): الواجب دينار في حق كل واحد، وهو أقله ، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه[26]، لما روي عن معاذ بن جبل انه قال : ام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أمرني " ان آأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً او قيمته، ولا يفتتن يهودياً عن يهوديته " [27].

وسئل مجاهد (ت 104هـ/722م): " ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار "[28].

وقال الطوسي (ت 460هـ/1068 م) : وليس الجزية حد محدود ولا قدر مؤقت بل يأخذ الامام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم ، من الغني والفقير بقدر ما يكونون به صاغرين [29].

وقت أداء الجزية

روي عن الامام أبي حنيفة (ت 150هـ/ 767م) انه قال في الذمي: " يؤخذ منه خراج رأسه في سنة مادام فيها، فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه "[30]. بمعنى انها تجب بأول السنة ويطالب بها عقب العقد ، وتجب الثانية في أول الحول الثاني [31]، لقوله تعالى : " حَتَّى يُعْطوا الجِزْيَة عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "[32].

وروي عن أبي يوسف (ت 182هـ/ 798م) انه قال : لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران منها [33].

وروي عن الامام الشافعي (ت204هـ/819م)، والامام احمد بن حنبل (ت 241هـ/ 855م): بان الجزية تجب في آخر كل حول[34]. وبه قال الحلي (ت 676هـ/1277م) من الامامية[35].

الخاتمة

لا يخفى، ان مواضيع الاقتصاد الاسلامي تحتاج الى الجهد الكبير والدراسات الموسعة حتى نستطيع الالمام منها ، كونها متناثرة بين كتب التراث العربي الاسلامي .

ولقد لاحظنا هذه الصعوبة عند اختيارنا لموضوع (الجزية واحكامها في الدولة العربية الاسلامية) كون الدولة العربية الاسلامية آنذاك كانت مترامية

الاطـراف ، شـرقاً وغربـاً ، وقـد كتـب في موضـوع الجزيـة ، في كتـب التـاريخ والتـراث العربي الاسلامي ، كتابات متناثرة .

في هـذا البحـث تناولنـا كيفيـة معالجـة الرسـول الكـريم صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لموضـع الجزيـة ، وكـذلك تناولنـا كيفيـة معالجـة الصـحابة الكـرام رضـي الله عـنهم لهـذا الموضـوع ، خـلال المعـارك واثنـاء انتشـار وتوسـع الدولـة العربيـة الاسـلامية ، وكذلك كانت لنا وقفة مع آراء الائمة وعلماء المسلمين في تناول الجزية واحكامها .

الهوامش:

---

(1) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت 817 هـ / 1414 م) ، القاموس المحيط ، ترتيب الطاهر احمد ، الدار العربية للكتاب ، (ليبيا ، 1980) ، ط3 ، ج 1 ، ص 490 .

(2) الجصاص ، ابو بكر ، أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ / 980 م) ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار أحياء التراث العربي ، (بيروت ، 1405 هـ) ، ج4 ، ص 286.

(3) سورة البقرة ، الآية : 48 .

(4) ابـو يوسـف ، يعقـوب بـن ابـراهيم الانصـاري (ت 182 هـ / 798 م) ، الخـراج ، المطبعـة السـلفية ، (القاهرة، 1392هـ) ، ص 132 ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ / 1058 م) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق خالد خورشيد ، دار الحرية ، (بغداد ، 1989) ، ص 225 .

(5) ابن قدامة المقدسي ، ابو محمد ، عبدالله بن احمد (ت 620 هـ / 1223م) ، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين الحزقي (ت 334هـ / 946 م) ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1345هـ) ، ج 1 ، ص 567 .

(6) المناوي ، محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، (بيروت ، 1410 هـ) ج1 ، ص243.

(7) سورة التوبة ، الآية 29 .

(8) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، ص 70 .

(9) البيهقي، ابو بكر ، احمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ / 1066 م) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة ، 1994) ، ج 8 ، ص 393 .

(10) ابو يوسف ، الخراج ، ص 78 .

(11) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ص 71 ؛ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 571 .

(12) ابن كثير ، ابو الفداء ، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ / 1372 م) ، تفسير ابن كثير باختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، مكتبة جدة ، (بيروت ، 1986) ، ج 2 ، ص 135 .

(13) ابن القيم الجوزية ، ابو بكر محمد بن ابي بكر (ت 751 هـ / 1350 م) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، وعبدالقادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، 1986) ج 3 ، ص 151 .

(14) ابن قيم الجوزية ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 152 .

(15) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، ص71.
(16) سورة الفتح ، الآية 16.
(17) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج3 ، ص 119 ؛ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج10 ، ص 573 ؛ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت 460 هـ / 1068 م) ، النهاية في المجرد ، الفقه والفتاوي ، دار الاندلس ، (بيروت ، بلا) ، ص 193 .
(18) ابو يوسف ، الخراج ، ص 131 ، ص 139 .
(19) ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص131- 132 .
(20) الجصّاص ، احكام ، ج 4 ، ص 289 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 228 .
(21) الزمني : صاحب الامراض المزمنة .
(22) الجصّاص ، احكام ، ج 4 ، ص 289 .
(23) ابو يوسف ، الخراج ، ص 38-39 ؛ الطحاوي ، احمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ / 933 م) ، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق د . عبدالله نذير احمد ، دار البشائر الاسلامية ، (بيروت ، 1417 هـ)، ج 3 ، ص 487 .
(24) ابو يوسف ، الخراج ، ص 41 .
(25) الجصّاص ، أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 290 ؛ الطحاوي ، مختصر ، ج 3 ، ص 486 .
(26) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 295 .
(27) ابن آدم ، يحيى القرشي (ت 203 هـ / 818 م) ، الخراج ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، دار الحداثة ، (بيروت ، 1990) ، رقم الحديث 229 ، ص 462 .
(28) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 575 .
(29) الطوسي ، النهاية ، ص 193 .
(30) الجصّاص ، احكام القرآن ، ج 4 ، ص 293 .
(31) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 577 .
(32) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص 577 .
(33) الجصّاص ، احكام القرآن ، ج4 ، ص 293
(34) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص 230 .
(35) الطوسي ، النهاية ، ص 194 .

المصادر

القرآن الكريم

1- ابن آدم ، يحيى القرشي (ت 203هـ/ 818م) ، الخراج ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، دار الحداثة ، (بيروت ، 1990) .

2- البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/ 1066م) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، (مكة المكرمة ، 1994) .
3- الجصّاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت 370هـ/980م) ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، 1405هـ) .
4- الطحاوي ، احمد بن سلامة (ت 321هـ/933م) ، مختصر اختلاف العلماء ، تحقيق عبدالله نذير احمد ، دار البشائر الاسلامية ، ط2 ، (بيروت ، 1417هـ) .
5- الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسين (ت460هـ/ 1068م) ، النهاية في المجرد ، الفقه والفتاوي ، دار الاندلس ، (بيروت ، بلا) .
6- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت 817هـ / 1414م) ، القاموس المحيط ، ترتيب الزاوي الطاهر احمد ، على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ، الدار العربية للكتاب ، ط3 ، ، (ليبيا ، 1980) .
7- ابن قدامة المقدسي ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (ت 620هـ/ 1223م) ، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1345هـ) .
8- ابن قيم الجوزية ، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 715هـ/1350م) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الارناؤوط وعبدالقادر الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، 1986) .
9- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ/ 1373م) ، تفسير ابن كثير باختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، مكتبة جدة ، ط5 ، (بيروت ، 1986) .
10- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1058م) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق د. خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ، 1989) .
11- المناوي ، محمد عبدالرؤوف (ت 1031هـ/ 1622م) ، التوقيف في مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، (بيروت ، 1410هـ) .
12- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت 182هـ/ 798م) ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، (القاهرة ، 1392هـ) .

Sources

The Holy Quran

1-Ibn Adam, Yahya al-Qurashi (d. 203 AH / 818 CE),Al-Kharaj, investigation by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar. Alhadatha, (Beirut, 1990)

2-Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (d. 2-458 AH / 1066 AD), SunanAL-Bayhaqi Al-Kubra, investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, (Mecca. Al-Mukarramah, 1994)

3-Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi (died-3 980/370 AD), the provisions of the Qur'an, investigated by Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Ihiaa Alturath Alarabi , (Beirut, 1405 AH

4-Al-Tahawy, Ahmed bin Salama (d. 933/321 AD), 4 summary of the difference of scholars, investigated by Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 2nd Edition, (Beirut (1417).

5-Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hussein (5 d. 460 AH / 1068 CE), The End in Abstract, Al-Fiqh. And Fatwas, Dar Al-Andalus, (Beirut, No)

6-Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH / -6) 1414 AD), Al-Qamous Al-Muheet, arranged by Al-Zawi Al-Taher Ahmed, on the method of Al-Misbah Al-Munir and the basis of rhetoric. The Arab House of the Book, 3rd edition, (Libya, 1980)

7-Ibn Qudama al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (d. 620 AH 1223 AD), Almughni ala Mukhtadar Alimam Abi al-Qasim Omar bin al-Hussein. Al-Kharqi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut, 1345 AH)

8-Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zar'i (d. 715 AH / 1350 CE), Zaad al-Maad fi Huda Khair al-Abad, investigated by Shuaib al-Arnaout And Abdel Qader Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, (Beirut, 1986).

9-Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi (d. 774 AH (1373 AD), the interpretation of Ibn Katheer in brief and the investigation of Muhammad Ali al-Sabouni, Library. Jeddah, 5th Edition, (Beirut, 1986)

10-Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH / -10 1058 AD), Alahkam Al-Sultania wa Alwilayat Aldeniah, investigation by Dr. Khaled Rashid Al-Jumaili, Dar Al-Hurriya. For printing, (Baghdad, 1989).

-11-Al-Manawi, Muhammad Abd al-Rauf (d. 1031 AH /1622 AD), the suspension in the missions of definitions, investigation: Dr.. Muhammad Radwan Al-Daya, House of Contemporary Thought. (Beirut, 1410 AH)

12-Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim Al-Ansari (d. 798/182 AD), Al-Kharaj, The Salafi Press and its Library, (Cairo, 1392 AH)

The Tribute and its Provisions in the Arab Islamic State

Assist Prof Dr. Qasim Jabur Hasan AL-Sodany

University College of AL-Mustaqbal

Qasim-Jebur@mustaqbalcollege.edu.iq

Keywords: tribute. Dhimmis . Islamic country

Summary:

In this research , I touched on an economic topic, namely " The Tribute and its provisions in the Arab Islamic State " , How did the prophet Muhammad (May God bless him and grant him peace) dealt with this matter ? It also dealt with the honorable Companions (may God be pleased with them) dealing with the tribute, During the battles and conquests that they waged in the vast areas, east and west . And I spoke about the money that is taken from men from the people of the dhimmi people , without women and boys , and the legality of taking tribute , Based on the Qur'an , the Sunnah of the Prophet , and the consensus of Muslim scholars.